وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩

برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفي حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة/ فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلى

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صـــــدر القـرار الآتـي:

في الطعن رقم/ ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٧

المقـدم مـن / .....

العنـــوان / .....

ملـف رقـم / .....

السـنوات / ٢٠٠٤ بشأن ضريبة كسب عمل

ضـــــد / مركز كبار الممولين.

المبدأ

(٧٤)

– مقابل نقدي لرصيد الأجازات – عدم خضوعه للضريبة على المرتبات.

عدم خضوع المقابل النقدي لرصيد الأجازات الذي يحصل عليه العامل عند انتهاء خدمته للضريبة على المرتبات – أساس ذلك – أن ما يحصل عليه العامل من هذا المقابل لا يعدو أن يكون إضافة لما يستحق له عند ترك الخدمة من معاش ومكافأة ، وهو يمنح دفعة واحدة ، ولا يعد مرتبا أو أجرا عن تلك المدة ، ولا يأخذ حكمه ، وليس مكافأة أو تعويضا عن ذلك ، كما أن هذا المقابل لا يتسم بما تتسم به المرتبات والأجور وما في حكمها والمكافأة التي عناها نص المادة (٥٥) من قانون الضرائب على الدخل ، ولا يعد تعويضا لا فتقاده مقوماته من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما – هذا المقابل لا يعدو أن يكون التزاما قرره القانون على جهة العمل عند ترك العامل

الخدمة – تطبيق – إلغاء قرار المأمورية بربط ضريبة مرتبات على المقابل النقدي لرصيد الأجازات.

اللجنة

بعد الإطلاع علي أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الشركة أخطرت بالمطالبة في ٢٠٠٥/١١/١٥ وتم الاعتراض عليها في ٢٠٠٥/١١/٣٠ ، ومن ثم يكون الاعتراض قدم في الميعاد القانوني ويكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / انحصرت أوجه دفاع الشركة حسبما جاءت بمذكرة الدفاع في الآتي:

أفاد الدفاع بأن البند يتمثل في المقابل النقدي لرصيد الأجازات المستحق بمناسبة نهاية الخدمة للأستاذ / مصطفي بخيت ويبلغ ٩٣٣٦٢ج والمنصرف له في ٢٠٠٤/١٢/١٩.ومرفق صورة استمارة ٦ تأمينات وصور صرف المستحقات وتتضمن مبلغ مقابل الأجازات وصورة الشيك.

وتوضح الشركة الآتي :-

- تمسكت مصلحة الضرائب بالتعليمات التفسيرية رقم ١ لسنة ٩١ بشأن إعفاء رصيد الأجازات في حدود ٣ شهور من الأجر الأساسي كحد أقصي استناداً لفتوى مجلس الدولة سنة ١٩٨٥.وكذلك الفتوى الصادرة في ١٩٩٠ بالإعفاء في حدود ٣ شهور.
- وصدر القانون ٢٣٢ لسنة ٩٦ بإعفاء المبالغ التي تصرف للعامل بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو إنهاء خدمته وقد ورد بالمادة الأولي (تعفي من جميع أنواع الضرائب والرسوم جميع المبالغ التي تصرف للعاملين) وللعاملين بالقطاع الخاص وذلك بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو انتهاء خدمته.

ويتضح من النص السابق إعفاء كافة المبالغ تحت أي مسمى ودون حد أقصي.

- كما أن المصلحة أصدرت كتاب دوري رقم ٥ لسنة ٩٧ بإعفاء المبالغ التي تصرف للعاملين عند بلوغهم سن التقاعد أو إنهاء خدمته أو تصرف للمستحقين في حالة وفاته من جميع الضرائب والرسوم.لذلك تطالب الشركة الطاعنة بإعفاء مبالغ رصيد الأجازات من الخضوع للضريبة.

ولما كان الثابت للجنة من الفتوى رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٩١/١/١٣ جلسة ١٩٩٠/١١/٢١ ملف رقم ٤١٨/٢/٣٧ حيث انتهي رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم خضوع المقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية للضريبة علي المرتبات استناداً إلي أن ما يستحق العامل من رصيد أجازات لايعدو أن يكون إضافة لما يستحق عند ترك الخدمة من معاش ومكافأة وهو يمنح دفعة واحدة ولا يعتبر هذا المقابل مرتباً أو أجراً عند تلك المدة ولا في حكمه ولا مكافأة أو تعويضاً عن ذلك أن العامل استوفي مرتبه ومكافآته عن هذه المدة كاملة وخلال مدة عمله وهو لا يتسم بما تتسم به المرتبات والأجور وما في حكمها والمكافأة التي عناها نص المادة / ٥٥ من قانون الضرائب علي الدخل ولا تعويضاً لافتقاده مقوماته من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما – أثر ذلك لا يعدو هذا المقابل أن يكون التزاماً قرره القانون علي جهة العمل عند ترك العمل بإعطائه تلك الإضافة وما يصرف إليه بمقتضاه ليس إلا رأسمال يدفع إليه دفعه واحدة فيأخذ حكمه وما على مثله في القانون من

ضريبة نتيجة ذلك لا يخضع هذا المقابل النقدي المقرر بمقتضي المادة /٦٥ من قانون التوظف للضرائب على الدخل ولا يستحق عنه تبعاً ضريبة أياً كانت مدة هذا الرصيد لذلك تقرر اللجنة إجابة الطاعنة إلي مطلبها .

لهذه الأســـــــــــــباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

في الموضوع / أحقية الشركة في عدم خضوع البدل النقدي لرصيدي الأجازات المستحق للعاملين السابقين بها وبالتالي إلغاء الضريبة المستحقة عنه ومقدارها ٢٨٢٤٩ج طبقاً للحيثيات الواردة بالقرار.

ويخطر كل من طرف النزاع بصورة من القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ،

أميـــن الســـر رئيـــس اللجـــــــــــنة

المستشار /

٥٠٥١-٥٠٥٠

٢٠٠٨/٧/١٧